النهار 30-06-2021

إيضاحات مصرف لبنان حيال التعميم 158 تقطع الشك باليقين: لا يحق للمودع الإفادة من 3,900 وسحب الدولار أيضاً

سلوى بعلبكي

بعد الاجتماعات المكثفة بين #مصرف لبنان و#جمعية المصارف لإزالة الالتباس الذي رافق #التعميم 158، حيث كان للمصارف الكثير من التساؤلات والاستفسارات حيال طريقة تنفيذه، رد مصرف لبنان أول من أمس في كتاب وجهه الى رئيس جمعية المصارف سليم صفير على هذه الاستيضاحات بغية "حسن تطبيق تنفيذ القرار الاساسي رقم 133335 تاريخ 2021/6/8 (التعميم الاساسي للمصارف رقم 158).

وفيما عمم رئيس الجمعية سليم صفير هذا الكتاب على المصارف أمس، يبدو أن هذه "التوضيحات" الواردة فيه كانت "كافية ووافية" للمصارف للبدء بتطبيقه بدءا من يوم غد على أن تبدأ الأخيرة بـ"إبلاغ "صاحب الحساب" المصرف المعني نيّته بالاستفادة، وإبداء العميل موافقته الصريحة على الافادة وتوقيعه رفع السرية المصرفية"، وفق ما تؤكد مصادر مصرفية لـ"النهار".

إذا كانت هذه التوضيحات قد أراحت المصارف، إلا أن الانظار لا تزال متجهة صوب المودعين للتأكد ما اذا كان بعضهم لا يزال مصرا على الطعن به لدى مجلس شورى الدولة، خصوصا وأنهم كانوا يعولون على امكان تعديل التعميم 158 ليشمل الذين يستفيدون من التعميم رقم 151 الذي مكنهم من سحب الدولار بالليرة على سعر صرف 3900 ليرة. فجاء التوضيح ليقطع الشك باليقين أنه "لا يمكن للأفراد الذين قرروا الافادة من القرار الأساسي رقم 13335 تاريخ 2021/6/8 (التعميم الأساسي رقم 158) الافادة من القرار الأساسي رقم 13221 تاريخ 2020/4/21 (التعميم رقم 151) أيضاً"، اي لا يمكنهما الافادة من التعميمين معاً.
وفي الانتظار، وفي قراءة لتوضيحات مصرف لبنان، اعتبر الخبير القانوني الدولي في الشؤون الإقتصادية المحامي الدكتور علي زبيب أن الثغرات في التعميم لم تتغير، إلا أنه لم ينف أن التوضيح أزال الالتباسات لعل اهمها ما يتعلق بتوضيح تعريف صاحب الحساب كالآتي: يستفيد من أحكام القرار الأساسي رقم 13335 تاريخ 2021/6/8 (التعميم الأساسي رقم 158) الشخص الطبيعي، المقيم وغير المقيم وبما فيها القاصر، الذي تتوافر فيه شروط القرار المذكور والذي: يملك حسابات مصرفية بالعملات الاجنبية في المصرف المعني كما في 2019/10/31، ما زال يملك حسابات مصرفية بالعملات الأجنبية في المصرف المعني كما بتاريخ التطبيق الفعلي لأحكام القرار المنوه عنه (أي تاريخ تحويل المبالغ غلى "الحساب الخاص المتفرع"). لا يعتبر "صاحب حساب" يمكنه الافادة من القرار المذكور: الأشخاص الاعتباريون بما فيه المؤسسات والشركات والمؤسسات الفردية، الجمعيات ومؤسسات القطاع العام، المصارف والمؤسسات المالية المقيمة وغير المقيمة، الأشخاص المحدّدون في المادة الثانية من القرار الأساسي رقم 13262 تاريخ 2020/8/27 (التعميم الأساسي رقم 154) ولم يقوموا بإعادة النسبة المطلوبة من أي منهم.

ووفق زبيب فقد استثني أصحاب الحسابات الاشخاص الاعتباريون أي كل المؤسسات والشركات والجمعيات، وأعاد التعميم تأكيد استثناء الاشخاص الذين لم يلتزموا بالقرار أو التعميم الاساسي 154 اي الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين (أفراد واشخاص لم يعيدوا 15% من التحويلات التي فاقت 500 ألف دولار من منتصف الـ 2017 حتى تاريخ تعميم 154 الذي صدر في 2020/8/27 والاشخاص المعرضين سياسيا الذين لم يعيدوا 30%.

وفي ما يتعلق بالحسابات المشتركة، أوضح مصرف لبنان أنه "يتم تحديد الحد الأقصى المسموح به لاستعماله من رصيد الحساب المشترك بمبلغ 50 ألف دولار ويختار أصحاب هذا الحساب بالاتفاق في ما بينهم نسبة افادة كل منهم. وفي حال تعدد الحسابات المشتركة يختار أصحاب هذه الحسابات بالاتفاق في ما بينهم من أي حساب يستفيد كل منهم. أما في حال وجود حساب خاص إفرادي لصاحب حساب مشترك وقرر الافادة من الحساب المنفرد يمكن لشريكه أن يفيد من الحساب المشترك". وهذا التوضيح تحديدا رأى زبيب أنه "يحمل مظلومية للمودعين خصوصا وان الحساب المشترك او رصيده بالحساب المشترك سيتم جمعه مع حسابه الشخصي، وهذا سيخلق نزاعات لا آخر لها بين اصحاب الحسابات المشتركة.

يوضح مصرف لبنان إنه على "كل مصرف معني أن يقوم باحتساب رصيد حساب "صاحب الحساب" الذي يمكن لهذا الأخير أن يستعمله لتمويل "الحساب الخاص المتفرع"، بحسب الحدود المنصوص عنها في القرار المذكور، وفقاً للآتي:

1 – يتم اعتماد الرصيد الأدنى المحتسب وفقاً للفقرتين (أ) أو (ب) أدناه على أن يكون متوفراً بتاريخ التطبيق الفعلي لأحكام القرار الأساسي رقم 13335 تاريخ 2021/6/8 (التعميم الأساسي 158):

(أ) مجموع أرصدة حسابات "صاحب الحساب" المعنونة بالعملات الأجنبية في المصرف المعني كما في 2019/10/31، على أن لا يحتسب من ضمنها كامل رصيد الحسابات بالعملات الأجنبية المجمّدة كضمانة نقدية (Cash collateral and cash margin) لقاء تسليفات وتسهيلات مصرفية، بما فيها المطلوبات المحتملة الدفع (Contingent Liabilities).

(ب) مجموعة أرصدة حسابات "صاحب الحساب) المعنونة بالعملات الأجنبية في المصرف المعني المفتوحة قبل تاريخ 2019/10/31 كما بتاريخ 2021/3/31، على أن لا يحتسب من ضمنها:

– كامل رصيد الحسابات بالعملات الأجنبية المجمّدة كمضانة نقدية Cash collateral and cash margin) لقاء تسليفات وتسهيلات مصرفية، بما فيها المطلوبات المحتملة الدفع (Contingent Liabilities).

– كامل رصيد الحسابات الجديدة وفق التعريف المنصوص عنه في القرار الأساسي رقم 13217 تاريخ 2020/4/9 (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 150).
– المبالغ المحولة من الليرة اللبنانية الى العملات الاجنبية بعد تاريخ 2019/10/31.

2– يتم تنزيل من الأرصدة المحتسبة وفقاً للفقرتين (أ) و(ب) من البند (1) من: قيمة الجزء من حسابات "صاحب الحساب" المدينة بالعملات الأجنبية التي تم تسديدها بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف (حالياً بقيمة وسطية 1.507.50 ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد).

■ قيمة الجزء من حسابات "صاحب الحساب" المدينة بالعملات الأجنبية المتوقع تسديدها بالليرة اللبنانية على اساس سعر الصرف المحدد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف خلال فترة استفادة العميل من احكام القرار الأساسي رقم 13335 أو لغاية تاريخ تسديد كامل الحسابات المدينة المعنية، أيهما أقرب.

ويؤكد زيبب ان "الكارثة الكبرى هي اعادة التأكيد أن ما سبق وتم تسديده على الـ 1500 من قروض أكانت شخصية او بطاقات ائتمان أو اي مبلغ تم تحويله من بعد تشرين 2019 لغاية تاريخ اصدار التعميم، لا يحتسب على الاطلاق من الـ 50 ألف دولار التي يمكن ان يفيد منها العميل". واعتبر أن "التعميم 158 يظهر ان المودعين سيقبضون 50 ألف دولار على 5 سنوات، علما أنه بوجود هذه التنزيلات، فإن الغالبية العظمى من المودعين لن يفيدوا بقرش واحد من هذا التعميم، وتاليا هي عملية تخدير للمواطن لكي لا يطالب بحقه، ولا يدعي على المصارف".

وفيما أوكل التعميم للمصارف مسؤولية اجراء الحسابات للمودعين وابلاغ كل مودع ما إذا كان سيفيد من التعميم أم لا، وبكم سيستفيد. اعتبر زيبب أن التعميم سيسهل عملية الحساب لأن المصرف سيقوم بهذه العملية عن المودع، ولكن في المقابل واستنادا الى كل الاجراءات التي قامت بها المصارف، يشكك زيبب في ما إذا كانت المصارف ستقوم بالعملية الحسابية الصحيحة خصوصا وان عملية احتسابها هي بغاية التعقيد، كونها ستتبع قيود محاسبية دقيقة جدا تتعلق بجميع حركات الحساب للمودع من تاريخ 2019/10/31 لغاية 2021/3/31.

ويسأل زيبب عن جدوى هذا التعميم أساسا، "في حين انه يمكن الاستعاضة عنه بإتفاق عادي بين المصارف لإلزام المصارف نفسها بتسديد 400 دولار شهريا، وهذا الالتزام من واجباتها كونها مصارف تجارية ويتوجب عليها رد الاموال كما هي الى المودعين".
ووفق التعميم وبعد "إبلاغ "صاحب الحساب" المصرف المعني نيّته بالاستفادة، وإبداء العميل موافقته الصريحة على الافادة وتوقيعه رفع السرية المصرفية"، فإن على المصرف بدءا من 2021/7/1 القيام بالآتي:

– فتح الحسابات اللازم لصاحب الحساب للبدء بالتسديد التدريجي للودائع وفق الآلية المنصوص عنها في القرار المذكور، بما فيها "الحساب المتفرع الخاص" و"حساب الأموال الجديدة" (Fresh Deposit Account) بالعملة الأجنبية.

– تأمين بطاقة مصرفية تخوّل صاحبها صرف 50% من المبالغ الشهرية المحولة الى الليرة اللبنانية في نقاط البيع فقط (POS).

– تحويل المبلغ المتفق عليه مع العميل الى "الحساب المتفرع الخاص" على ان لا يزيد عن ما يوازي مبلغ 50 ألف دولار.

–تسديد مبلغ 400 دولار شهرياً عن طريق تسجيل المبلغ في حساب "الأموال الجديد" بالعملة الأجنبية،

– وبالتزامن تحويل مبلغ 400 دولار أميركي الى الليرة اللبنانية على سعر منصة "صيرفة" وتسجيل العائد على أساس 50% في حساب "الأموال الجديد" بالليرة اللبنانية و50% في حساب البطاقة المصرفية المذكورة أعلاه.

– على المصرف تأمين السيولة اللازمة بالعملات الأجنبية والليرة اللبنانية لتأمين تنفيذ المتطلبات المذكورة أعلاه.

salwa.baalbaki@annahar.com.lb